



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الموصل الأيسر ومحكمة تحقيق سهل أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل إستناداً للمادة (٩٣/٩٣) ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

أحالت محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى بموجب كتابها المرقم (١١٩٣٤) في ٢٠٢٣/٨/١٠ الأوراق التحقيقية الخاصة بالمجنى عليه (رضوان عبد الرزاق بشير) والمتهم (محسن حيدر مصطفى) إلى هذه المحكمة للفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق سهل أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، وتتلخص وقائع القضية بالآتي: بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ حضر المدعي بالحق الشخصي (غسان عبد الرزاق بشير مصطفى) شقيق المجنى عليه (رضوان عبد الرزاق بشير مصطفى) إلى مركز شرطة الأحرار التابع إلى محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر لإقامة الشكوى وجاء في إفادته المصدقة قضائياً من قبل قاضي التحقيق إنه (بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ تم إرسال المجنى عليه إلى مستشفى cmc في أربيل وكان مرافقاً له طيلة فترة إجراءه للعملية وقد استغرقت مدة العملية ساعة تقريباً وقد تعرض إلى وعكات صحية نقل على أثرها إلى أكثر من مشفى ما بين الموصل وأربيل، وكان السبب الرئيس لهذه الوعكة الصحية هي وجود قطع وريد رئيسي قريب من الكلى والحالب حصلت عند قيام المتهم (محسن القصار) عملية تفتيت الحصى بالليزر في مستشفى cmc في أربيل، وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ ونتيجة لمضاعفات الخطأ الطبي تُوفّي المجنى عليه (رضوان عبد الرزاق) وطلب المشتكى الشكوى ضد المتهم المذكور، دوّنت محكمة التحقيق إفادة شهود الإثبات والنفي وصدقها وبعد سلسلة من الإجراءات التحقيقية، تبين أن عنوان سكن المتهم في محافظة أربيل، وعلى أساس ذلك تم إصدار أمر استقدام للمتهم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ والتوجيه إلى محكمة تحقيق أربيل بغية تنفيذه وفقاً لأحكام المادة (٢/٤١١) من قانون العقوبات، بعد حضور المتهم أمام محكمة تحقيق الموصل الأيسر تم تدوين أقواله وصدّقت قضائياً بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦، وأصدر قاضي تحقيق الموصل الأيسر بنفس التاريخ قراراً يقضي برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً إلا أن القرار آنف الذكر تم نقضه بموجب القرار الصادر من محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثانية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٠٣ في ٢٠٢٢/٩/١٣ المبين فيه (... مع مراعاة الاختصاص المكاني

الرئيس
جاسم محمد عبود



لمحل الحادث ذلك أن العملية الجراحية الأولى للمجنى عليه قد أجريت في إحدى مستشفيات محافظة أربيل) واتباعاً للقرار التمييزي قرر قاضي تحقيق الموصل الأيسر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ إحالة الدعوى إلى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً إلى أحكام المادة (٥٣) الأصولية وتم إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق سهل أربيل بموجب قرار محكمة تحقيق أربيل المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ فقررت محكمة تحقيق سهل أربيل رفض الإحالة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢ وعرض الأمر على الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان بغية تحديد المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً، فأصدرت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان قرارها بالعدد (٣٠/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣ في ٢٧/٢/٢٠٢٣) المتضمن (لاختلاف المرجع بين المحكمتين، فإن النظر بالتنازع بالاختصاص يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه تقرر إعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق سهل أربيل بغية إعادتها إلى محكمة تحقيق الموصل الأيسر لغرض إرسالها إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر في التنازع الحاصل بين المحكمتين حسب الاختصاص...)، وعلى أساس ما تقدم قررت محكمة تحقيق سهل أربيل إعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الموصل الأيسر، فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ عرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق، استناداً إلى أحكام المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ قرر قاضي تحقيق الموصل الأيسر إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمدعي بالحق الشخصي (غسان عبد الرزاق بشير مصطفى) والمتهم (محسن حيدر مصطفى) إلى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً إلى أحكام المادة (٥٣) الأصولية فقررت محكمة تحقيق أربيل بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق سهل أربيل والتي قررت رفض الإحالة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢ وعرض الأمر على الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان بغية تحديد المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً استناداً إلى أحكام المادة (٥٣/د) الأصولية، فأصدرت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان قرارها بالعدد (٣٠/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣) في ٢٧/٢/٢٠٢٣ المتضمن (لاختلاف المرجع بين المحكمتين، فإن النظر بالتنازع بالاختصاص يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه تقرر إعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق سهل أربيل بغية إعادتها إلى محكمة تحقيق الموصل الأيسر

الرئيس
جاسم محمد عبود



لغرض إرسالها إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر في النزاع الحاصل بين المحكمتين حسب الاختصاص... وعلى أساس ما تقدم قررت محكمة تحقيق سهل أربيل إعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الموصل الأيسر فقررت محكمة تحقيق الموصل الأيسر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ عرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق، استناداً لأحكام المادة (٤/ ثامناً/ أ) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحيث إن إفادة المدعي بالحق الشخصي المصدقة قضائياً بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ اتضح من خلالها أن المجنى عليه (رضوان عبد الرزاق) تم إجراء عملية له في أربيل بواسطة المتهم وتم نقله إلى الموصل وساءت حالته الصحية ونُقل على أثرها إلى مستشفى الطوارئ في الموصل إلا أنه توفي في سيارة الإسعاف على الرغم من إجراء عملية انعاش القلب له فيها، ولما كانت المادة (٥٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على أن: (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن المجنى عليه أجريت له عملية جراحية في مدينة أربيل وتوفي في مدينة الموصل، لذا فإن كل من محكمة تحقيق سهل أربيل ومحكمة تحقيق الموصل الأيسر تُعدان مختصتين مكانياً في إجراء التحقيق بحادث وفاة المجنى عليه، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه استناداً لنص المادة آنفة الذكر، إلا أن محكمة تحقيق الموصل الأيسر قطعت شوطاً طويلاً في التحقيق حتى وصل إلى مراحل متقدمة الأمر الذي يقتضي اعتبارها مختصة مكانياً بالتحقيق، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق الموصل الأيسر في ٢٠٢٢/١٠/١٧ بإحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قرار محكمة تحقيق سهل أربيل في ٢٠٢٣/١/٢ برفض الإحالة وعرض الموضوع على الهيئة الموسعة في محكمة تمييز إقليم كردستان، استناداً لأحكام المادة (٥٣/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل آنف الذكر وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ ثامناً/ أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً - إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆماری عیراق
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/اتحادية/٢٠٢٣

تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً- يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، الأمر الذي يقتضي مراعاة ذلك مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمدعي بالحق الشخصي (مصطفى رضوان عبد الرزاق) والمتهم (محسن حيدر مصطفى) المتعلقة بوفاة المجنى عليه (رضوان عبد الرزاق بشير) وإحالة الأوراق التحقيقية آنفة الذكر إليها واعتبار قرار محكمة تحقيق الموصل الأيسر بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٢ وقرار محكمة تحقيق سهل أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢ غير صحيحين ومخالفين لأحكام القانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى بذلك وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل في إقليم كردستان لإشعار محكمة تحقيق سهل أربيل بذلك وبضرورة تطبيق أحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطبيقاً صحيحاً ومراعياً ذلك مسبقاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/صفر/١٤٤٥ هجريا الموافق ١١/٩/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا